قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة فى تمويل البرنامج العاجل لدعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ٣٠ مليون دينار كويتى للمساهمة فى تمويل البرنامج العاجل لدعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

الصندوق العربى
للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
للمساهمة فى تمويل البرنامج العاجل لدعم مشروعات
ومنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر آذار (مارس) ٢٠١٢

تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانيًا : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل البرنامج العاجل لدعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ"البرنامج") ،

وبما أن من أهداف البرنامج الإسهام فى الجهود المبذولة لمجابهة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الاستثنائية السائدة حاليًا فى دولة المقترض ، من خلال توفير التمويل لمشروعات ومنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة ،

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى للتنمية وفقًا لاتفاقية إعادة إقراض ، يعهد إليه بموجبها بمهام تنفيذ البرنامج ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربى أهمية البرنامج وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض، الفائدة، السداد، مكان السداد

١- يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا قيمته ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (ثلاثون مليون دينار كويتى) ، وذلك لاستخدام حصيلته فى تمويل البرنامج .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- تحسب الفائدة على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٤- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٥- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٦- تسدد الفوائد كل ستة أشهر فى الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثانى (نوفمبر) من كل سنة .

٧- أصل القرض والفوائد تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

٨- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

٩- يكون سداد أصل القرض والفوائد معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢- يقوم الصندوق العربى ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لتنفيذ البرنامج وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣- يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض والفوائد ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل البرنامج وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من نيسان (أبريل) ٢٠١٢ ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على خلاف ذلك .

٢- عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض يقوم بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى .

٣- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٤- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٥- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا للغرض المنصوص عليه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والذى يجوز تعديله بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٦- يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .

٧- ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤٨ شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ البرنامج وإدارة القرض

١- يتعهد المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ البرنامج فى المواعيد المحددة له طبقًا للأسس المالية والإدارية السليمة .

٢- يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى للتنمية المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٩٩ (ويعرف فيما يلى بـ "الصندوق الاجتماعى") أو أية جهة أخرى قد تحل محله ويوافق عليها الصندوق العربى ، وبأن يعهد إليه بمهام تنفيذ البرنامج ومتابعته بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية ، ووفق ترتيبات وآليات عمل تكون مقبولة للصندوق العربى . ومن أجل ذلك ، يقوم المقترض فى موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بإبرام اتفاقية إعادة إقراض مع الصندوق الاجتماعى (ويعبر عنها فيما يلى بـ "اتفاقية إعادة الإقراض") تشتمل على شروط وأوضاع تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى . ويتعهد المقترض بموافاة الصندوق العربى بمسودة اتفاقية إعادة الإقراض للحصول على موافقته عليها قبل إبرامها .

٣- يتعهد المقترض بأن يمارس حقوقه المنصوص عليها فى اتفاقية إعادة الإقراض بما يكفل تحقيق أغراض القرض ويتوافق مع التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية ويحمى مصالح كل من المقترض والصندوق العربى ، وبأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير أو يتنازل عنها إلا بموافقة الصندوق العربى .

٤- إعمالاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة من هذه الاتفاقية يعين المقترض الصندوق الاجتماعى ، أو أية جهة أخرى يوافق عليها الصندوق العربى ، ممثلاً مفوضًا للمقترض لأغراض السحب من حصيلة القرض وفقًا لهذه الاتفاقية .

٥- يتم السحب من حصيلة القرض وفقًا لإجراءات وترتيبات يتم الاتفاق عليها بين الصندوق العربى والصندوق الاجتماعى .

٦- تطبيقًا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يلتزم الصندوق الاجتماعى بوضع حصيلة القرض فى حساب خاص (ويشار إليه فيما يلى بـ "الحساب الخاص") . وتحدد اتفاقية إعادة الإقراض شروط وأحكام إنشاء الحساب الخاص وآلية التصرف فى الأموال المودعة فيه .

٧- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل قيام كل من الصندوق الاجتماعى والمؤسسات الوسيطة بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تحديد المبالغ المودعة فى الحساب الخاص ، وبيان استخدامها فى تمويل المشروعات والمنشآت المعتمدة ، كل ذلك وفقًا للأسس المحاسبية المتعارف عليها .

٨- يتعهد المقترض بأن يعمل الصندوق الاجتماعى على تدقيق الحساب الخاص فى كل سنة مالية وفقًا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مدققين مستقلين ومقبولين للصندوق العربى ، وأن يوافى الصندوق الاجتماعى الصندوق العربى فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من البيانات المالية المدققة الخاصة بالحساب الخاص مصحوبة بتقرير المدققين المتعلق بها .

٩- يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ البرنامج وإدارته ، وعلى جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالبرنامج ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ البرنامج واستخدام حصيلة القرض .

١٠- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالبرنامج وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للصندوق الاجتماعى . وتحدد اتفاقية إعادة الإقراض ، على نحو مفصل ، المعلومات والبيانات والتقارير التى يتعين تقديمها للصندوق العربى .

١١- يتعهد المقترض ومن يعملون لحسابه بأن لا تستخدم حصيلة القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

١٢- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ البرنامج أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣- لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب هذه الاتفاقية .

١٤- يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وفى سبيل ذلك :

(أ) يلتزم المقترض بإطلاع الصندوق العربى ، أولاً بأول ، فى إطار المشاورات المستمرة بينهما على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الجهة المنفذة للبرنامج إذا كان من شأن أى منها أن يؤثر سلبًا على حسن تنفيذ البرنامج أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للجهة المنفذة أو ملكيتها .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ البرنامج أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(جـ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ البرنامج والوضع العام للقرض .

(د) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٥- يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٦- لا تسرى أحكام الفقرة (١٥) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (١٥) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٧- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٨- تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٩- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك .

٢- يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ البرنامج أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣- فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٧) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

٥- عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٦- فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه . ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقًا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥- إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدورحكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ مايراه مناسبًا من الإجراءات .

٦- تَجُب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزيرة التخطيط والتعاون الدولى ، أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢- إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٨٠ يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعـــريفـات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١- "البرنامج" يعنى البرنامج الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢- "قرض خارجى" يعنى أى قرض مقوّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية - ٨ شارع عدلى، القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) - ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى - المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ ، شارع المطار ، قطعة ٦ ، ص.ب (٢١٩٢٣)، الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

الفاكس : ٠٠٩٦٥ ٢٤٨١٥٧٥٠/٦٠/٧٠

وإقراراً بما تقدم، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن	عن الصندوق العربى للإنماء
حكومة جمهورية مصر العربية	الاقتصادى والاجتماعى
(إمضاء)	(إمضاء)
المفوض بالتوقيع	المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (١)

أحكـام السـداد

يسدد مبلغ أصل القرض على سبعة وثلاثين قسطًا نصف سنوى ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الستة والثلاثين الأولى ٨١٠,٠٠٠ د.ك. (ثمانمائة وعشرة آلاف دينار كويتى) وتكون قيمة القسط الأخير ٨٤٠,٠٠٠ د.ك. (ثمانمائة وأربعون ألف دينار كويتى) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها سبع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف البرنامج واستخدام حصيلة القرض

"اولاً" - وصف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى الإسهام فى الجهود المبذولة لمجابهة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الاستثنائية السائدة حاليًا فى جمهورية مصر العربية ، وذلك من خلال توفير التمويل لمشروعات ومنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة ذات البعد الإنمائى القائمة والمزمع إنشاؤها فى مختلف القطاعات الاقتصادية ، مما سيؤدى إلى إيجاد فرص عمل إضافية وزيادة الإنتاج والصادرات من السلع والخدمات .

"ثانياً" - استخدام حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل عدد من المشروعات والمنشآت المؤهلة ، من خلال تقديم قروض لها عن طريق المصارف التجارية وغيرها من الجهات والمؤسسات المالية الوسيطة ، وفقًا لأسس ومعايير وطبقًا لشروط وأوضاع يتم الاتفاق عليها مع الصندوق العربى .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٣٠٠) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة فى تمويل البرنامج العاجل لدعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ؛

وعلى تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٣٠٠) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة فى تمويل البرنامج العاجل لدعم مشروعات ومنشآت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٣/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو